تكره الصلوة بها انتهى وكان العلة فيه كونهم لا
يستبرؤن ولا يستنجون وتخصيص اهل الذمة بالذكر
ليس لا خراج اهل الحرب لما علمت من العلة كتاب
الصلوة قوله فنقلت اشار به الى ان الصلوة من
قبيل المنقول الشرعى وهو الذى لا يكون معناه اللغوى من
حقيقة معناه الشرعى لا من قبيل المغير وهو الذى يكون معناه
اللغوى موجودا فى الشرعى مع زيادة قوله وهو الظاهر
الضمير للنقل المفهوم من نقلت قوله لوجوبها علة
الظهور قوله فى سابع عشر رمضان وما عليه الناس
اليوم من ان المعراج فى رجب ذكره النووى فى سير
الروضة كما فى الشمنى قوله صلاتين قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها كل صلوة ركعتين كما فى المواهب قوله
وان وجب الخ هذا مبالغة على المفهوم كانه قال هى فرض
على كل مكلف اى مسلم عاقل بالغ واما غير المكلف وهو
الكافر والمجنون والصبى فليست بفرض عليه وان ضرب الصبى
على تركها لان ضربه ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها
عليه قوله لحديث الى اخره استدلال على الضرب
المطلق واما كون الضرب لا بخشبة فلان الضرب بها ورد
فى جناية صادرة من المكلف ولا جناية من الصغير
ويفهم من هذا انه لا يضرب بالعصى فى جميع ما امر به ونهى
عنه فليراجع وقيد فى امداد الفتاح ضربه باليد
بكونه ثلاث ضربات فقط قوله قلت الخ مراده من هذين
النقلين بيان ان الصبى ينبغى ان يؤمر بجميع المامورات
وينهى عن جميع المنهيات قوله مجانة مصدر مجن والماجن
من لا يبالى قولا وفعلا كانه صلب الوجه قاموس

تقنيع

تقنيعه بالتكاسل تفسير مراد قوله وقيل يضرب قائله
الامام المحبوبى كما فى المنح قوله فى الوقت اى ادا قوله مع
جماعة صادق بكونه اماما ومؤتما فاخرج كونه اماما
بكونه مؤتما قوله او فعل بقية العبادات يستثنى منه
الحج اذا كان على الهيئة الكاملة فانه دليل الاسلام كما فى
الفتح قوله باقتداء الخ نبه الاقتداء يستلزم كونه
فى جماعة وفيما تقدم لما ذكر كونه فى جماعة اولا وقع
موقعه ثم قيده بمؤتما فلا يقال كان عليه ان يكتفى بمؤتما
قوله او اذن ايضا باسقاط همزة ايضا للضرورة
قوله معلنا المراد بالاعلان ان يسمعه من تصح شهادته
عليه بالاسلام وليس المراد ان يؤذن فوق الصومعة او على
سطح ليسمعه خلق كثير وهذا لان الاذان فيه الشهادتان
وفى اتيانه بالشهادتين لا يشترط الاعلان على المأذنة
ونحوها هذا اذا لم يكن عيسويا واما اذا كان عيسويا وهو
الذى يشهد لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكن
يخصها بالعرب وهو منسوب الى عيسى اليهودى الاصفهانى
فقال فى البحر فى باب الاذان لا يكون مسلما الا اذا صار
عادة له مع اتيانه بالشهادتين وقال الناس انه مؤذن
انتهى فعلى هذا معنى الاعلان الاظهار الناشئ عن مداومته
على ذلك قوله كان سجد بسكون الدال للضرورة او الحمل
بنية الوقف وان مصدرية اى كسجوده والمراد سجود
التلاوة وذلك لان سجوده لها تعظيم للقران وتصديق
للنبى صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فكان دليل
الاسلام قوله تزكى تكملة للوزن وهو حال من ضمير
سجد اى كسجود التلاوة حال كونه متطهرا عن الحدث

Copyright © King Saud University